العدد ١٨ آب ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18 – Ang 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

نظام الحكم في الإسلام للشيخ الداعية عبدالخالق عثمان(رحمه الله) جمع وتحقيق

أ.م.د هدى عبد الخالق عثمان المشايخي
أ.م.د ليث حسن علوان
الجامعة العراقية كلية التربية للبنات

The System of Government in Islam

By Sheikh and Preacher Abdul Khaliq Othman

(may God have mercy on him)

Compiled and Verified

.Dr. Hoda Abdel Khaleq Othman Al-Mashaykhi
huda.othman.almashaikhy@gmail.com
Dr. Laith Hassan Alwan
layth.alwan@aliraqia.edu.iq

Research summary

This study on the system of government by Sheikh Abdul Khaliq Othman (may God have mercy on him) is a prominent example of the efforts of Islamic thought in explaining the origins and components of the Islamic state. We have reached the following results:

1. The Sheikh (may God have mercy on him) asserts that the source of governance in Islam is God alone, not the people or the state, and that the ruler is merely an implementer of the commands of Sharia. This makes him bound by the laws of Sharia, not absolute in his actions
2. The Islamic theory of governance is based on the principle of "vicegerency," not on the absolute theory of divine mandate. This means that the ruler is responsible before God and the nation, and is held accountable if he violates Islamic law.
3. The Caliphate is not limited to a specific people or race, but rather it is the right of every Muslim who meets the legal conditions of justice, competence, piety, and politics.
4. The Caliph has broad powers, but he is subject to accountability and oversight by the nation and those who have authority and influence. He has the right to obedience, support, and advice from the nation, as long as his obedience is within the limits of what God has commanded.
5. Individual rights are an integral part of the Islamic system of government, and include: the right to life, the right to work, the right to security, the right to property, the right to freedom, and others. All of these are regulated by Sharia and protected by the tools of power.

6. The ministry in Islamic political thought is divided into a ministry of delegation and a ministry of implementation. The first resembles political authority, while the second supervises administrative matters. Each has its own conditions and controls, and is subject to dual oversight.
7. Among the most prominent characteristics of the Islamic state that the Sheikh emphasized are: that it is based on the complete sovereignty of God, relies on an armed formation to preserve its prestige, its rulings are subject to Sharia, and it is surrounded by the components of a contemporary state (land, people, authority).
8. Political means are capable of development provided the provisions remain consistent, allowing for legal flexibility in the mechanisms for electing the caliph and organizing the state, within the limits of the texts and objectives.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي علّم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، وفقهه بعد غفلة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، رسول الله الذي أرسله للناس كافة بشيرًا ونذيرًا، وهاديًا ومعلّمًا، ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيّ عن بيّنة.وبعد: يمثّل موضوع "نظام الحكم في الإسلام" أحد أعمدة الدراسات الشرعية والسياسية المعاصرة، إذ يُبرز التصور الإسلامي المتكامل لمفهوم الدولة والسلطة، ويكشف عن خصوصية الفكر السياسي الإسلامي وميزاته، في تميّزه عن النماذج الوضعية الحديثة. ويُعنى هذا البحث بـ تحقيق كتاب "نظام الحكم" للشيخ عبد الخالق عثمان(رحمه الله)، وهو من المؤلفات المعاصرة التي سعت إلى بيان أركان الدولة الإسلامية ووظائفها، في ضوء نصوص الشريعة، ومقاصد الإسلام الكبرى، وأصل الكتاب محاضرات، كتبها المؤلف بخطه .ولم يكن الغرض من هذا العمل الدخول في دراسة تحليلية موسعة لمضامين الكتاب أو مناقشة آرائه، وإنما تقديمه في صورة علمية تسهم في حفظ النص، وضبط عباراته، وتوثيق مصادره، وتيسير تداوله بين الباحثين والمهتمين بالفقه السياسي الإسلامي.وقد التزمتُ في هذا التحقيق بمنهج علمي، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي استند إليها المؤلف، وتخريج الآيات والأحاديث، وتوثيق النقول، مع إضافة بعض التعليقات التوضيحية عند الحاجة لبيان معنى أو تقريب فكرة.وكان هدف البحث الإسهام في حفظ التراث الفكري الإسلامي المعاصر، وإبراز جهد الشيخ المؤلف (رحمه الله) في عرض نظام الحكم من منظور إسلامي، بأسلوب سهل مؤصل، يجمع بين النصوص الشرعية والمفاهيم السياسية. وقد جاء البحث في مقدمة، وأربعة فصول، تناولت موضوعات مهمة: مصدر الحكم، والخلافة، وحقوق الأفراد، والوزارة، وغيرها. ثم خاتمة تتضمن خلاصة بأهم النتائج.أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الجهد، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لطالب العلم، وأن يثيب المؤلف على ما قدّم، وييسر لعموم الباحثين سبل الإفادة منه.

﴿رب اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٥ – ٢٨] .

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد ١٨ آب ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18 – Ang 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

فقه الدولة

الإسلام دين ودولة

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ المائدة: ٤٤

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ المائدة: ٤٧

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ المائدة: ٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

دعوة الحق

إلى الرحمن ندعوا* و تحت لوائه نعمل* وفي سبيله نجاهد

بالإسلام نعلوا* و بالقرآن نسموا

منهاجنا القرآن * دعوتنا الإسلام * قدوتنا الرسول

فداء الرحمن غايتنا* و نصر الإسلام بغيتنا

الله أكبر* و سبحان الله* وما نحن من المشركين

بسم الله الرحمن الرحيم

(المقدمة)

الحمد لله الذي تؤخذ باسمه الأشياء والافكار ، علم بالقلم . علم الانسان مالم يعلم. فمنه نستمد الهداية وبه نستعين على تفهم الحقائق وإدراك المقاصد وبلوغ الغايات . والصلاة والسلام على نبيه وصفيه الذي هو شمس الانسانية وزهرة البشرية محمد ﷺ وعلى آله وصحبه المجاهدين الأمناء وبعد فهذه دراسة لنظام الحكم في الإسلام استدعت منا جهداً كبيراً واستقصاء عميقاً فإن بلغنا فيها الغاية والهدف فذلك ما نصبوا إليه ولله الفضل والمنه، وإلا فحسبنا أننا أسهمنا في صالح المسلمين بسهم راجين أن يكون ذلك عوناً لهم في نهضتهم التي لاحت طلائعها وبدت تباشيرها. وفي الختام نسأل الله أن يبصرنا مواطن الحق وأن يفجر في قلوبنا ينابيع الحكمة .وله الحمد أولاً وآخراً .

الفصل الأول مصدر الحكم – نظريته – منزلته – ميزاته وخصائصه – منهاجه – مهمته

١/ مصدر[السلطة][١] الحكم :

القاعدة العامة في الاسلام هي : (الكون و ما فيه ملك لله) وهي القاعدة التي تنبثق منها جميع تعاليم الإسلام ونظمه . وعليه فالحاكم والمشرع هو الله ، الله الذي خلق الكون وشرع سننه وخلق الانسان فصوره فأحسن صوره ، فالله هو الذي يشرع سنن حياة الانسان هذا كما شرع لهذا الكون سننه[٢].

فمصدر السلطة والتشريع في الاسلام إنما هو الله وليست الحكومة ولا الشعب. لذا فلا يستطيع الشعب أن يجبر السلطة على أن تحل ما حرم الله أو تحرم ما أحل الله كما انه ليس للسلطة شيء من ذلك قطعاً. فالسلطة ليست الا قَيِّمَة، تنفذ أمر الله ونهيه في الأرض، والشعب ليس الا رقيباً يراقب السلطة لكيلا تشتط أو تهمل، وإلى هذا أشار الخليفة الأول أبو بكر ﷺ في خطبته " ..... إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" [٣] قال الخليفة عمر بن عبد العزيز[٤] : "... ألا وإني لست بقاض ولكني منفذ ولست بمبتدع ولكني متبع، ولست بخير من أحدكم ولكني أثقلكم حملاً ... ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " [٥] ومما يؤكد هذا المعنى ويثبته الأثر الذي جاء في كتاب الأحكام للآمدي[٦] وسميه لابن حزم[٧] وهو : أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى في مسألة رأياً فقال قائل : "هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فزجره عمر بن الخطاب ﷺ زجراً شديداً وقال : هذا ما رأى عمر فأن يكن صواباً فمن الله، وان يكن خطأ فمن عمر[٨]. ثم سكت هنيهة وقال : السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة" [٩].هذا والاسلام بجعله الله هو مصدر السلطة والتشريع ضمن للناس الأمور التالية وهي :-

١. استقرار سلطة الحكم وهيبتها.
٢. تحاشي طغيان السلطة الحاكمة واستبدادها .

---

[١] هذه الكلمة مضافة الى النص، مكتوبة فوق السطر، وليست بخط المؤلف .
[٢] ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ،٢/ ٨٢٨.
[٣] السنن الكبرى، البيهقي ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، رقم(١٣٠٠٩)، ٦/ ٥٧٤. السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، محمد بن حمد الصوياني، ٣٠٨/٤.
[٤] هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف, الامام الزاهد العابد أمير المؤمنين، الخليفة الزاهد الراشد, وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياما. ينظر :سير أعلام النبلاء، ١٤٤/٥.
[٥] سيرة عمر بن عبد العزيز عبد الله بن عبد الحكم ،ص٤٠.
[٦] علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم، وتفنن في علم النظر وأحكم الأصلين ، وصنف الكثير من الكتب،(٥٥٠ هـ - ٦٣١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي ٨/ ٣٠٦.
[٧] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الأندلسي ، الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف (٣٨٤ هـ-٤٥٦هـ)، سير اعلام النبلاء ،١٨ / ١٨٤.
[٨] الإحكام في أصول الأحكام،ا بن حزم الظاهري ، ٦/ ٤٨. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ،٤/ ١٨٧، اسناده صحيح ،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،ا بن حجر العسقلاني .٤/ ٤٧٢ .
[٩] جامع بيان العلم وفضله، القرطبي ، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي، رقم (٢٠١٤)،٢/ ١٠٤٧.

٣. وحدة التشريع واستقراره.

٤. العدالة المطلقة بين سائر الناس دون النظر إلى الاديان أو الالوان.

٢/ نظرية الحكم :ـ

مقارنة : نظرية التفويض الإلهي الغربية[١٠]، تناقض نظرية الاستخلاف الإسلامية[١١]؛ فالأولى تمكن للديكتاتورية المميتة وتضر بالحاكم والشعب والثانية لا تمكن إلا للعدل فتنفع الحاكم والشعب . فمؤدى النظرية الغربية هو: أن مراد الحاكم غير المقيد بشرع من الله، هو مراد الله، وهذا يجعل الحاكم مطلق التصرف في الرعية وأموالها، حسب مشيئته وهواه، فتتمكن الديكتاتورية ويزداد الطغيان أما مؤدى النظرية الاسلامية فهو : إن مراد الحاكم ليس بمراد الله، إذ لله مراده، وللحاكم مراده، ولكن مراد الحاكم مقيد بشرع من الله، فإن وافق مراد الحاكم الشرع فهو من مراد الله، وإن خالفه فهو من مراد الانسان، وبذلك ينكبح جماح الديكتاتورية وينهدم الطغيان، إذ المراد الاول مستحق الطاعة، والمراد الثاني مستحق العصيان[١٢].

٣/ منزلة الحكم :ـ الحكم فرض من فروض الإسلام وضرورة من ضرورات الحياة لا تصلح الحياة الا به[١٣]،قال عليه الصلاة والسلام :"إذا نزلت ببلد لا سلطان فيه فارحل عنه فإنما يحكمه الشيطان"[١٤]. فبالحكم تقام الحدود وتصان الحقوق ويحفظ الأمن ويقام العدل وتطمئن الحياة، وبالفوضى تهدر الحقوق ويختل الامن وتفسد المعيشة[١٥]. سئل علي ﷺ : لم حدثت الفتن في زمنك وزمن عثمان ولم تحدث في زمن أبي بكر ولا عمر؟ قال: رزق أبو بكر وعمر مثلي ومثل عثمان إذا قالوا سمعنا وإذا أمروا أطعنا وابتليت أنا وعثمان بأمثالكم، إذا قلنا لا تسمعون واذا أمرنا لا تطيعون[١٦]. من أجل ذلك حرم الإسلام الفوضى وحث على المحافظة على هيبة

---

[١٠] التفويض الإلهي :هوان الملوك يرثون هذا الملك بموجب الحق الذي منحهم الله إياه، فالحكم ووضع القوانين من اختصاصهم وعلى الناس طاعتهم في كل شيء وهم لا يسألون عن أعمالهم أمام شعوبهم ومسؤوليتهم تكون أمام الله فقط، ينظر: كواشف زيوف, عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة ، ص٦٧٩.

[١١] الاستخلاف في الأرض، إنها ليست مجرد الملك والغلبة والحكم.. إنما هي هذا كله على شرط استخدامه في الإصلاح والتعمير والبناء وتحقيق المنهج الذي رسمه الله للبشرية كي تسير عليه وتصل عن طريقه إلى مستوى الكمال المقدر لها في الأرض،،ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ٤/ ٢٥٢٩.

[١٢] هذا الكلام مستنبط من كلام سيدنا عمر الذي سبق، ص٦.

[١٣] ينظر: (في ان الامامة واجبة بالأجماع) الأحكام السلطانية، الماوردي ، ص١٥، الأحكام السلطانية، أبو يعلى ، ص١٩.

[١٤] ورد الحديث بلفظ ، " إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها , إنما السلطان ظل الله في الأرض , ورمحه في الأرض " السنن الكبرى البيهقي، رقم (١٦٦٥٠) ، ٨ /٢٨١، الجامع الصغير للبيهقي، [حكم الألباني] (ضعيف) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، رقم (٣٣٤٩) ، ١/ ٤٩١ .

[١٥]ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام،ا بن جماعة، ص ٤٨.

[١٦] ورد الاثر بدون سند و بلفظ "وقال عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين ما بال أبي بكر وعمر انطاع الناس لهما، والدنيا عليهما أضيق من شبر فاتسعت عليهما ووليت أنت وعثمان الخلافة ولم ينطاعوا لكما، وقد اتسعت فصارت عليكما أضيق من شبر؟ فقال: لأن رعية أبي بكر وعمر كانوا مثلي ومثل عثمان، ورعيتي أنا اليوم مثلك وشبهك"، ينظر: سراج الملوك، الطرطوشي، ص١١٦، بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق ، ص٨١.

الحكم فقال النبيﷺ : "السلطان العادل ظل الله تعالى في الأرض فمن أكرمه، أكرمه الله ومن أهانه، أهانه الله "[١٧]. كيف لا وبالسلطان تنزجر نفوس عن ركوب الشر لا تنزجر عنه بالقرآن اذ إنما تنزجر بالقرآن أنفس المتقين، أما أنفس الفجار فلا يزجرها إلا السلطان، وإلى هذا أشار الخليفة الثالث عثمانﷺ بقوله: "إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن"[١٨]. والسلطة العادلة التي إكرامها إكرام لله وإهانتها إهانة لله، هي التي تحكم بحكم الله ورسوله، حيث العدل حكم الله ورسوله، قال الله في الكتاب:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [١٩].والعدل حكم الله ورسوله أما السلطة الخارجة عن تعاليم الله، فلا طاعة لها ولا كرامة. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ـ وهو خطاب يشمل الحاكمين والمحكومين جميعاً فمن لم يحكم بما أنزل الله سواء أكان حاكماً أم محكوماً فهو كافر مصيره جهنم وبئس القرار[٢٠].

٤/ ميزات الحكم وخصائصه:ـ نظام الحكم في الإسلام، نظام قائم بذاته متميز عن سائر النظم الحكومية الأخرى قديمها وحديثها، فهو شوري إسلامي تعاقدي رأس الدولة فيه هو الخليفة. فخصائص الحكم الاسلامي وميزاته ثلاثة هي :ـ

أولاً :انه إنما يقوم على أساس الشورى، لا على أساس التحكم والاستبداد[٢١].

وثانياً : إنه مقيد بأحكام الاسلام[٢٢].

وثالثاً :إنه يقوم على أساس التعاقد بين الامة وبين الله ورسوله والخليفة واحد منهم على طاعة الله وتنفيذ حكمة من جهة، وبين الامة و الحاكم من جهة ثانية على أساس قيام الحاكم بتنفيذ قانون الله في الأرض، وله مقابل ذلك من الامة السمع والطاعة والنصرة والنصيحة[٢٣].قال الله في الكتاب : ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾[٢٤].

٥/ منهاج الحكم :ـ المنهاج الاساسي لحكم الاسلام هو القرآن والسنة[٢٥].

٦/ مهمة الحكم :ـ

مهمة الحكم الاسلامي هي :ـ

---

[١٧]كتاب السنة، أبو بكر بن أبي عاصم ،(حديث حسن)،رقم (١٠٢٤)،٤٩٢/٢. شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي ، رقم (٧٣٧٣)، ٦/ ١٧.

[١٨]تاريخ المدينة، لابن شبة، ٩٨٨/٣، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، ٨٣/٤.

[١٩] سورة النساء: اية ٥٨.

[٢٠]ينظر: (بتصرف)،في ظلال القرآن، سيد قطب ،٢/ ٩٠٢/٨٩٨،٢.

[٢١] ينظر: السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص١٢٦، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٧.

[٢٢] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ١/ ٤٥.

[٢٣] ينظر: تحرير الأحكام ، أبن جماعة الكناني، ص ٦٢.

[٢٤] سورة،المائدة، اية: ٧ .

[٢٥] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ١/ ١٦٥.

أولاً ـ الشهادة على العالم بما يصنعه من خير وما يفعله من شر[٢٦].

وثانياً ـ السعي لترسيخ كل معاني الخير واقتلاع كل معاني الشر من العالم باستعمال كل وسائل التبشير في الاول وكل وسائل الانذار في الثاني.

وثالثاً ـ قيام الحكم بالدعوة إلى الله وجعل الدولة ضياء يشع منها كل خير على العالم، وذلك بتقوية حافز الخير في الانفس المؤمنة والسعي لتأجيجه على طول الخط وعدم الالتفات لمساعي المعوقين من المفسدين في الأرض في الداخل وفي الخارج كفاراً كانوا أم منافقين، بل الاعتماد على الله وحده والتوكل عليه.

قال الله في الكتاب :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿٤٨﴾ ﴾[٢٧].

الفصل الثاني من هو الخليفة – انحصار الخلافة – شروط الخليفة – وظيفته– علمه– حقوقه– واجباته– صلاحياته– تنصيبه – عزله – معنى الدولة

٧– من هو الخليفة ؟هو من انتصب ببيعة أهل الحل والعقد خليفة للمسلمين[٢٨].

٨– انحصار الخلافة – (٩– هل تنحصر الخلافة ..)

الخلافة ليست منحصرة في قوم[٢٩]؛ بل إن كل مسلم توفرت فيه الشروط المؤهلة للخلافة جاز اختياره خليفة للمسلمين[٣٠]. قال الله في الكتاب: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[٣١].

٩– شروط الخليفة :ـ (الشروط المؤهلة للخليفة).

أ. الاسلام : لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ولأن غير المسلم غير مأمون على رعاية المسلمين والمحافظة على دينهم، واذا اشترط الاسلام في أهل الاختيار فهو في الخليفة من باب الأولى[٣٢].

---

[٢٦] ينظر: (بتصرف)،في ظلال القرآن، سيد قطب،١/ ١٣١.
[٢٧] سورة الاحزاب، اية ٤٥-٤٨.
[٢٨] تعريف جامع مانع ، ولم اجده في المصادر، فهو من وضع الشيخ (رحمه الله).
[٢٩] يشترط جمهور الفقهاء ان يكون الخليفة من قريش، لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه، ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص٢٠، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ،١٢/ ٢٠٠، المواقف، الإيجي،٣/٥٨٥.
[٣٠] وهذا رأي بعض العلماء المتقدمين و المعاصرين، ينظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ،الدميجي، ص٢٧٦، حكم اشتراط النسب في اختيار الخليفة، ليث حسن علوان، ص٤١-٤٦.
[٣١] سورة النور، اية ٥٥.
[٣٢] ينظر: مراتب الإجماع ،ا بن حزم الظاهري ،ص١٢٦، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ،ابن جماعة، ص٥١.

ب. العقل والبلوغ والرشد، لأنه لا ولاية لمجنون ولا صبي على نفسه، واذ ذاك كذلك فلا ولاية لاحدهم على غيره[٣٣].

ج. الرجولة، لأن المرأة يكون الرجل قيماً عليها، فلا تكون هي قيمة عليه و اذ ذاك، كذلك فلا تكون قيمة على مجموع الرجال[٣٤].

د. العدالة الجامعة وهي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والرذائل، بعبارة أدق ـ التقوى ـ، لأن غير العدل غير مأمون على مصالح الافراد، فهو غير مأمون على مصالح الامة[٣٥].

هـ. الرأي المفضي إلى سياسة الامة، وتدبير المصالح، لتدبر الامور بقوة وعزم وإرادة وحزم[٣٦].

و. الاجتهاد لحل ما يعرض في زمنه، من المشاكل والنوازل على ضوء القرآن والسنة، مستنبطاً ذلك منهما، أمستهد في حله ذلك منهما[٣٧].

ز. سلامة الحواس والاعضاء، سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان، ليصح معهما مباشرة ما لا يدرك من الأمور الا بهذه الحواس، وسلامة الاعضاء مما يعيق عن الحركة وسرعة النهوض لئلا يعجز عن القيام بأمور من مصالح الامة تتطلب ذلك[٣٨].

ح. الشجاعة يكون صريخاً لكل مظلوم حامياً لبيضة المسلمين من الفتن والعدوان[٣٩].

١٠/ وظيفة الخليفة :ـالخليفة وظيفته تنفيذ الشرع نيابة عن النبي ﷺ في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به مدى حياته، ما سار على النهج الاسلامي القويم، ونفذ حكم الله في الأرض وساس العالم بالإسلام[٤٠].

١١/ علم الخليفة :ـ (تبصرة)لا بد للخليفة من أن يكون واسع الاطلاع متعمقاً في علوم الشريعة (القرآن والسنة)[٤١] ذا براعة سياسية غير غافل عما يجري حوله من مناورات دولية، أو تيارات سياسية أو حركات

---

[٣٣] ينظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٠، مراتب الإجماع ، ابن حزم ، ص١٢٦، الغياثي ،الجويني، ص٨٢، تحرير الأحكام، ابن جماعة، ص٥١، بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق ،ص٧٢.

[٣٤] ينظر: مراتب الإجماع ، ابن حزم ، ص١٢٦،الغياثي، إمام الحرمين ، ص٨٢، تحرير الأحكام، ابن جماعة، ص٥١.

[٣٥] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص١٩، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٠.

[٣٦] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص٢٠، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية ، عبد الوهاب خلاف، ص٦١.

[٣٧] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص١٩،الغياثي، إمام الحرمين ، ص٨٤، الخلافة، محمد رشيد رضا، ص٢٦.

[٣٨] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص١٩، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٢، السياسة الشرعية ،عبد الوهاب خلاف،ص٦١.

[٣٩] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص٢٠، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين ، الخَيْرِبَيْتي ، ص١١٨-١٢١.

[٤٠] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص٤٠، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٨، الغياثي، إمام الحرمين ، ص٣٧٤، السياسة الشرعية، ابن تيمية ، ص١٣٢، بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق ، ص٤٤.

[٤١] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص١٩، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، الشيزري ،ص١٧٧، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بن جماعة، ص ٥١.

صناعية أو تحركات عسكرية لكيلا يؤخذ على حين غفلة، وذلك بناءً على قاعدة الاسلام القائلة: " تتبع سير التقدم والرقي داخل دار أهل الحرب واجب لئلا نفجأ بما ليس في الحسبان ونباغت" [٤٢].

١٢/حقوق الخليفة :ـللخليفة على الرعية حقوق هي :ـ

أ. الطاعة [٤٣]، بناء على قاعدة "الخليفة مطاع الا في معصية الله فلا طاعة له"[٤٤] ، تطبيقاً لقوله ﷺ : "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة " [٤٥].

ب. المحافظة على هيبة السلطة والخلافة[٤٦]، بناء على قوله ﷺ : "السلطان العادل ظل الله تعالى في الأرض فمن أكرمه، أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله "[٤٧].

ج. النصرة عند الاستنصار والنفرة عن الاستنفار[٤٨]، بناءً على قوله ﷺ : " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا "[٤٩].

د. الوفاء بالبيعة والنصيحة له في المشهد والمغيب[٥٠]، استجابة لقوله ﷺ : " من بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر "[٥١]، وصيانه لوحدة الامة وتنفيذاً لقوله ﷺ : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه "[٥٢].

١٣/ قضية:ـإذا أُسر الخليفة وجب على المسلمين بذل أقصى ما في وسعهم لاستنقاذه، فإن لم [يستطع][٥٣] إنقاذه، وكان هناك أمل لاستنقاذه، اختير نائباً عنه فإن نجا عادت إليه الخلافة، فإن أيس من خلاصه انتخب خليفة جديد يخلفه، فإن عاد لم تعد الخلافة، لأن اختيار الخليفة الجديد بمثابة عزل للخليفة القديم[٥٤].

---

[٤٢] لم اجد هذه القاعدة في المصادر، اعتقد انها من وضع الشيخ (رحمه الله) .

[٤٣] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص٤٢، سراج الملوك، الطرطوشي، ص٥٩، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ابن عبد الهادي ، ص٩٨.

[٤٤]ينظر: شرح السير الكبير، السرخسي ، ١/ ١٦٥.

[٤٥] صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ، رقم (١٨٣٩) ،٣/ ١٤٦٩، سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الجهاد ، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقم (١٧٠٧)،٣/ ٢٦١.

[٤٦] ينظر: التبر المسبوك في نصيحة الملوك، الغزالي ،ص٦٢.الدرة الغراء، الخَيْرِبَيْتي ، ص ٢٢٣ .

[٤٧] سبق تخريجه، ص٨.

[٤٨] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص٤٢، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، بالماوردي ،ص١١٦.

[٤٩] صحيح البخاري، البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، رقم (٢٧٨٣)،٤/ ١٤.

[٥٠] ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بن جماعة، ص ٦٢،بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق ، ص٤٠.

[٥١] صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، رقم (١٨٤٤) ،٣/ ١٤٧٢، سنن ابي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم (٤٢٤٨)، ٤/ ٩٦.

[٥٢] صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢) ،٣/ ١٤٨٠.

[٥٣] (يُستَطَع).

١٤ /راتب الخليفة :ـالخلافة مصلحة دينية وكل مصلحة دينية لا يجوز أخذ أجر عليها[٥٥]، لكن انحباس الخليفة عن الكسب على رعاية مصالح المسلمين جعل له حقا في بيت المال لحفظ حياته وحياة من يعولهم إلى الأجل المقدر، ومقدار أجره كأجر رجل من أوساط المسلمين وكسوة الصيف والشتاء وما يركبه. والأجر إنما هو لقاء انحباسه عن الكسب[٥٦]، لا لقاء قيامه بمهمة الخلافة فهو رزق[٥٧] لا كسب. قال عمر بن الخطاب ﷺ: " إنما أنا في مالكم ككافل اليتيم إن استغنى استعف وان افتقر أكل بالمعروف. إنما يحق لي من مالكم كسوة في الصيف وكسوة في الشتاء وظهر أحج عليه واعتمر وأجر كأجر رجل من أوساط المسلمين ليس بوكس ولا شطط" [٥٨].

١٥/واجبات الخليفة:ـ

١. محاسبة النفس على النقير[٥٩]، والقطمير[٦٠]، والشعور بالمسؤولية وأنه أثقل الناس حملاً وأكبرهم مسؤولية أمام الله والمسلمين . قال الخليفة عمر ﷺ :" لو أن بغلة عثرت بأرض العراق لخشيت الله أن يحاسبني عليها، لِمَ لَمْ أسو لها الطريق...[٦١]"،"أرأيتم لو استعملت عليكم خير من أعلم فيكم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت الذي علي قالوا : نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا...[٦٢]" ،" ألا أيما عامل لي ظلم أحداً و بلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته [٦٣]"

٢. محاسبة الولاة والتفقد لأحوال الرعية والسهر على مصالحهم في الداخل والخارج، وتشمل :-

---

[٥٤] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص٤٧، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٢، الغياثي، إمام الحرمين ، ص١١٦،

[٥٥] المسألة خلافية، ينظر: الاحكام السلطانية الماوردي،ص١٦٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ١٦٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان ،٩/ ١٣٠، الفقه الميسر، الطيار،١/ ١٩٩.

[٥٦] الكسب: السعي في طلب الرزق والمعيشة، سواء أكان بتنمية مال موجود، أم بالعمل بغير مال، كمن يعمل بأجرة، ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٢٧١/١.

[٥٧] الرزق الحسن: هو ما يصل إلى صاحبه بلا كدٍّ في طلبه، كتاب التعريفات، الجرجاني ،ص١١٠.

[٥٨] لم اجده بهذا الفظ ، ورواه الامام مالك بلفظ : (قال عمر بن الخطاب: يا يرفأ، إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الأيمان والنذر، رقم (٧٤٠)، ١/ ٢٦٠، وفي الطبقات سؤل عمر(رضي الله عنه) "ماذا يحل له من مال الله؟ فقال: أنا أخبركم [ص:٢٧٦] بما أستحل منه، يحل لي حلتان، حلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين، يصيبني ما أصابهم ".ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ،على السابقة في الإسلام ممن شهد بدرا من المهاجرين الأولين، ذكر استخلاف عمر رحمه الله، ٣/ ٢٧٥.

[٥٩] النقير نقرة في ظهر النواة منها تنبت النخلة، ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (نقر)، ٥/ ٢٢٨.

[٦٠] القطمير: قشر النواة، ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأنباري ، ١/ ٢٥٦.

[٦١] الطبقات الكبرى، ابن سعد، باب ذكر استخلاف عمر رحمه الله، بلفظ (لو مات جمل ضياعا على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه)، ٣ / ٣٠٥.

[٦٢] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب قتال أهل البغي ، باب فضل الإمام العادل، رقم (١٦٦٥٥)، ٨ / ٢٨٢.

[٦٣] الطبقات الكبرى، باب ذكر استخلاف عمر رحمه الله ، ٣ / ٣٠٥، أنساب الأشراف، البَلَاذُري، ١/ ٣٥٤.

أ. المحافظة على الأمن وقمع الفتن[٦٤].

ب. تيسير أسباب المعيشة وتهيأة أسباب العمل وتوفير الغذاء والكساء والمسكن والمركب وأسباب الزواج لأفراد الرعية قاطبة.

ج. بث العلم ومحاربة الجهل ومكافحة الامية وجعل التعلم والتعليم الزامياً على الاقل في مرحلتيه الابتدائية والمتوسطة ومجاناً في جميع مراحله.

د. حفظ الصحة بتوفير الدواء والمشافي والمصحات واعداد الصيادلة والأطباء.

هـ. المحافظة على الدين من انتحال المبطلين وتأويل الغالين وتحريف الزائغين[٦٥].

و. تنفيذ أحكام الاسلام سواء ما تعلق منها بالداخل أو الخارج [٦٦].

ز. حماية ثغور المسلمين من غارات الطامعين وعدوان الكافرين[٦٧].

ح. بذل الجهد الجهيد لبث الاسلام وأنواره في ربوع الأرض وتبليغ الدعوة لمن لم تبلغه الدعوة[٦٨]، والسعي لإسعاد البشرية وإنقاذ العالم من الظلم ودفع الظلم عن الناس في أي جهة وفي أي مكان قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [٦٩].

وهذه هي من أهم مهام دولة الاسلام في المجال الدولي.

٣- العدل بين الرعية واعطاء كل ذي حق حقه وذلك بتقوية مرفق القضاء وغرز خشية الله في أنفس القضاة في السر والعلانية . قال أبوبكر ﷺ يوصي عمر بن الخطاب ﷺ : "واعلم لو أنك عدلت بين الناس كلهم وجرت على واحد منهم، لمال جورِك بعدلِك"[٧٠].

٤- المشاورة لاكتشاف أقوم الآراء وأسدها في حل ما يواجه الحكم من مشاكل سواء كانت داخل البلاد أم خارجها[٧١].

١٦ – صلاحيات الخليفة:ـ والخليفة هو الذي يعلن الجهاد والنفير العام، ويعين قادة الجيش وولاة الامصار، وخزان الاموال، والقضاة، وأهل الفتوى والأئمة والخطباء، كما انه يحاسبهم عن تهاونهم وتقصيرهم وعن كل ما

---

[٦٤] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص٤٠، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٧،
[٦٥] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص٤٠، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٧، تحرير الأحكام ، أبن جماعة الكناني، ص٦٥ ، بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق ، ص٤٤.
[٦٦] ينظر: تحرير الأحكام ، أبن جماعة الكناني، ص٦٦، الإمامة العظمى، الدميجي ، ص٣١٠،
[٦٧] ينظر: تحرير الأحكام ، أبن جماعة الكناني، ص٦٥، إيضاح طرق الاستقامة، ص٩٦.
[٦٨] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص٤٠، الغياثي، إمام الحرمين ، ص١٨٤.
[٦٩] سورة الحج، اية ٤١.
[٧٠] الاثر مروي عن ابي مسلم الخولاني ، في كتاب الزهد للأمام احمد ، ولم اجده عند غيره ، نص الرواية، (كان أبو مسلم الخولاني يطوف ينعى الإسلام فأتى معاوية فقيل له إن أبا مسلم يطوف ينعى الإسلام فأرسل إليه فقال ما تصنع يا أبا مسلم أتنعى الإسلام؟ قال: نعم، فأقبل أبو مسلم على معاوية فقال: «إن عملت خيرا جزيت خيرا وإن عملت سوءا جزيت به، يا معاوية لو عدلت على أهل الأرض كلهم ثم جرت على رجل واحد لمال جورك بعدلك) . الزهد، الامام أحمد بن حنبل ،رقم (٢١٥٨)، ١/ ٣٩٣.
[٧١] ينظر: الغياثي، إمام الحرمين ، ص٨٦ ، السياسة الشرعية ، ابن تيمية، ص ١٢٦.

يصدر عنهم من إهمال أو خيانة ويعزلهم أو يعزرهم إن اقتضى الأمر أو يقدمهم القضاء[٧٢]. كما انه يعين أهل الشورى من أصحاب الحل والعقد ممن لهم القدرة على الاجتهاد والتبصر بأمور الحياة ولهم ماض مجيد في خدمة الاسلام مع الشعور بعظم المسؤولية الملقاة على عواتقهم ولا يعزلون الا بحكم القضاء[٧٣].

١٧- تنصيب الخليفة:ـ

ينتصب الخليفة باختيار أهل الحل والعقد[٧٤]، وهم من توفرت فيه الشروط الآتية من أفراد الامة وهي :ـ

أ- الإسلام : لأن غير المسلم غير مأمون على النصح للمسلمين[٧٥].

ب- العدالة الجامعة : وهي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والرذائل ؛ لأن غير العدل غير مقبول في حق الافراد فهو غير مقبول في حق الأمة[٧٦].

ج- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الخلافة بشروطها المعتبرة لأن من لا دراية له لا اختيار له[٧٧].

د- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للخلافة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[٧٨].

هـ- الرجولة[٧٩].

و- المكانة ونفاذ الكلمة[٨٠].

ز- [الاختصاص] [٨١] البالغ رتبة الاجتهاد وان لم يكن عاماً[٨٢] .

١٨- حصر:ـ يمكننا حصر أهل الحل والعقد بكبار رجالات الشرع الاسلامي وقائد الجيش وقادة الفرق العسكرية ومدير الشرطة وأمير الحسبة وقاضي القضاة . وخلاصة القول كل من له مكانة ونفوذ في نفوس المسلمين ممن أسهموا بحظ وافر في خدمة الاسلام ممن توفرت فيه الشروط السالفة الذكر.

---

[٧٢] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص٤٠- ٦٩، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص ٢٨ - ٣٩، السياسة الشرعية ، ابن تيمية، ص٧، تبصرة الحكام في أصول الأقضية، اليعمري ، ١/ ٢٢.

[٧٣] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، رقم (٦٧٧٣)، ٦/ ٢٦٣٣،ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص٤٠، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، بالماوردي ،ص٩٩، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص ٢٨ ، بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق ، ص٣٠٢.

[٧٤] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٢١، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٣، روضة القضاة وطريق النجاة، ابن السِّمناني، ١/ ٢٩.

[٧٥] ينظر: مراتب الإجماع ، ابن حزم الظاهري، ص١٢٦.

[٧٦] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ١٧، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص١٩،

[٧٧] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص١٨، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٠، تحرير الأحكام ، أبن جماعة الكناني، ص٥١.

[٧٨] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٢٠، الغياثي، إمام الحرمين ، ص٨٩ .

[٧٩] ينظر: مراتب الإجماع ، ابن حزم الظاهري، ص١٢٦.

[٨٠] ينظر: الغياثي، إمام الحرمين ، ص٧١ ، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، القَلْعي، ص٩٤.

[٨١] اعتقد ان الجملة (الاختصاص الشرعي) او (العلم) ليستقيم المعنى.

[٨٢] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ١٩،

١٩- اختيار:ـ ويختار من بين هؤلاء أهل الشورى واعوان الخليفة ومعنى ذلك أن سلطان الخليفة في اختيار أهل الشورى والاعوان مفيد ولكن من حيث الكيفية والنوعية أي أنه مفيد في اختيار اشخاص معينين بأوصافهم لا بأعيانهم[٨٣].

٢٠ – إجماع :ـ ومتى أجمع أهل الحل والعقد على اختيار شخص لتولي هذا الامر الخطير وهو اجماع نسبي[٨٤]، وبايعوه على ذلك بايعت الأمة من خلفهم ومتى تمت البيعة فانه ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار[٨٥].

ومتى تمت البيعة فانه ليس له أن يتنازل عن الخلافة فلقد استقال أبو بكر بعد اختياره للخلافة فأبوا المسلمين أن يقيلوه[٨٦]. وامتنع عن بيعة أبي بكر سعد بن عبادة وكان يريدها لنفسه كما امتنع عن البيعة كل من علي ﷺ وطلحة والزبير ثم انهم رجعوا فبايعوا الا سعد بن عبادة [٨٧]. هذا ولا يجوز لفرد أو جماعة أن تجبر من اختير خليفة للمسلمين على التنازل عن الخلافة، ما دام رضا أهل الحل والعقد أو أكثريتهم قائماً، لان اجباره على التنازل عن الخلافة يسبب شق عصا الامة حتماً ويشيع الفساد في الحكم وذلك ما يحاربه الاسلام[٨٨] ومثل هذا وقع للخليفة الصالح عثمان ﷺ فقد سعى ثلاثة آلاف من سفهاء العراق ومصر على إجبار الخليفة على التنازل عن الخلافة مع أن رضا أهل الحل والعقد كان قائماً ، فأبى أن يستجيب لسفاهتهم وهو يرى ان ذلك بياتاً[٨٩]، يدبر للإسلام وأهله في الخفاء وقال لهم : ما كنت لأخلع لباساً البسنيه الله وما كنت لاسن سنة سيئة يتخذها السفهاء حجة من بعدي ، حتى إذا لم يرضهم خليفة صالح قالوا له تنازل عن الخلافة فقد تنازل قبلك عثمان[٩٠]. وانتهى ذلك البيات بمقتل الخليفة الصالح عثمان وتحمل هذا الخليفة الصالح ذلك حمايةً لسلطان الاسلام من أن تتلاعب به أيدي السفهاء في مستقبل الازمان.وقد أدت هذه النهاية المؤلمة وبهذه الطريقة

---

[٨٣] ينظر:الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٧.

[٨٤] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ، النووي ،١٢/ ٧٧، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ،الطرسوسي ، ص٧٦.

[٨٥] هذا الكلام جزاء من خطبة سيدنا علي ﷺ" انه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان ، على ما بويعوا عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ، ولا للغائب أن يرد"، شرح نهج البلاغة،ا بن أبي الحديد، ٣/ ٧٥..

[٨٦] جوز العلماء للخليفة خلع نفسه ، ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٣٣، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٦، الغياثي، إمام الحرمين ، ص١٢٩ ،ايضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية، ابن عبد الهادي،ص٩٠.

[٨٧] المستدرك على الصحيحين، الحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، باب حديث ضمرة وأبو طلحة، رقم (٤٤٥٧)،٣/ ٨٠، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب قتال اهل البغي، باب الأئمة من قريش، رقم (١٦٥٣٨)،٨/ ٢٤٦، تاريخ الطبري ، ٢٤٤/٢، الكامل ابن الاثير، ١٨٧/٢.

[٨٨] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٣٣، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٦، روضة القضاة وطريق النجاة، ابن السِّمناني، ١٥٢/١.

[٨٩] بيت الأمر، عمله ليلا، أي يدبرون ويقدرون من السوء ليلا. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (ب ي ت) ٢/ ١٦.

[٩٠] ينظر: تاريخ الطبري ، ٦٦٤/٢،البداية والنهاية، ابن كثير،٧/ ١٨٠.

الظالمة إلى شق عصا المسلمين بالفعل وإلى الفساد الكبير الذي لا تزال تئن الامة من عواقبه الوخيمة وإلى الوقت الحاضر.

٢١ – وحدة :ـ ومما هو جدير بالملاحظة ان سلطان الاسلام واحد لا يقبل التجزئة، وبناءً عليه فلا يجوز أن يكون للعالم الإسلامي إلا خليفة واحداً ، وان شمل العالم الاسلامي الأرض كلها من مشرقها إلى مغربها[٩١].

قال النبي ﷺ : " إذا بويع الخليفتين فاقتلوا الآخر منها"[٩٢].

٢٢ – وسيلة :ـ القاعدة العامة هي:-[أحكام الاسلام ثابتة والوسائل متغيره إلا ما أبان الإسلام وسيلة من الاحكام ؛ فالحكم والوسيلة ثابتان، والوسيلة الحرام للمباح حرام ، والمباحة للحرام حرام][٩٣].لقد حكم الإسلام بوجوب تنصيب خليفة للمسلمين[٩٤]، وكون الخلافة وحدة لا تتجزأ ، أما وسيلة تنفيذ هذا الحكم فلم يحدده الإسلام إلا من حيث شرائط أهل الاختيار، ولهذا تعددت الوسائل في التنصيب ، فهي:ـ

أولاً : اجتماع أهل الحل والعقد أو أكثريتهم في مؤتمر عام واختيارهم شخص للخلافة من بينهم وهذا هو الذي حصل في اختيار الخليفة الأول أبي بكر ﷺ للخلافة[٩٥].

ثانياً: عهد الخليفة السابق في حياته لمن يخلفه في تولي الخلافة وذلك بعد أخذ الخليفة السابق رضا أهل الحل والعقد فيمن سيعهد إليه بالخلافة بعده على أن لا يكون قريباً منه قرابة نسبية وهذا هو الذي حصل في اختيار الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ من قبل سابقه الخليفة أبي بكر[٩٦].

ثالثاً : حصر الخليفة السابق في حياته الخلافة في عدد محدود والعهد باختيار خليفة المسلمين من بينهم وهذا هو الذي حصل في اختيار الخليفة عثمان ﷺ حيث عهد الخليفة عمر ﷺ لستة نفر من الصحابة وهم ممن توفي عنهم الرسول ﷺ وهو عنهم راض ، وهم : عثمان و علي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله، وحدد لهم ثلاثة أيام للاتفاق على واحد من بينهم لتنصيبه خليفة للمسلمين ، ولقد عين عمر عبد الله بن عمر ليكون عضواً في الترجيح عند تساوي الاصوات وليس له من الأمر شيء[٩٧].

---

[٩١] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٢٩، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٥ ، مراتب الإجماع ،ا بن حزم، ص ١٢٤..

[٩٢] صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب إذا بويع لخليفتين ، رقم (١٨٥٣) ،٣ / ١٤٨٠.

[٩٣] اي: ان الأحكام الشرعية في الإسلام ثابتة، وأما الوسائل التي تُستخدم لتحقيق هذه الأحكام فهي متغيرة، ما لم يرد في الشرع تحديد الوسيلة بعينها- إذا نصّ الشرع على وسيلة معينة وجعلها جزءًا من الحكم، فإنها تأخذ حكم الثبات أيضًا، مثل:الأذان وسيلة لإعلام الناس بالصلاة، وقد جاء به الشرع، فهو ثابت-، فإن عُيّنت الوسيلة من قِبل الشرع، أصبحت جزءًا من الحكم وثبتت بثباته. والقاعدة أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فالوسيلة إلى الحرام حرام، والوسيلة إلى الواجب واجبة، والوسيلة إلى المباح مباحة، ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي ،ص٤٤٩.

[٩٤] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ١٥، مراتب الإجماع ،ا بن حزم، ص ١٢٤.

[٩٥] ينظر: تاريخ الطبري ، ٢٤٤/٢، البداية والنهاية ،ابن كثير،٥/ ٢٤٥، الكامل ابن الاثير، ١٨٧/٢.

[٩٦] ينظر: تاريخ الطبري ، ٣٥٣/٢، البداية والنهاية ،ابن كثير،٧/ ١٨، الكامل ابن الاثير، ٢٦٧/٢.

[٩٧] ينظر: تاريخ الطبري ، ٥٨١/٢، البداية والنهاية ،ابن كثير،٧/ ١٤٤، الكامل ابن الاثير، ٤٤٥/٢.

٢٣ – عزل الخليفة:ـ إذا أحاد الخليفة عن شيء من أوامر الشرع، نصحته أمته ووجهه أهل الحل والعقد منهم إلى الخير والصواب، فإن تمادى في غيه ولم يرضخ لنصح أمته وتوجيه أهل الحل والعقد منهم وهذا لا يكون، ـ فإن كان ـ نحي عن الخلافة لا بثورة جامحة تطوح بالبلاد وتذهب بالعباد ولكن بنزع الثقة وخلعه بسحب البيعة لأخلاله بها[٩٨]. ومتى سحب أهل الحل والعقد بيعتهم ونزعوا ثقتهم من الخليفة تبعتهم الأمة في ذلك وباشروا باختيار خليفة جديد يخلفه[٩٩].

٢٤– معنى الدولة :ـبعد ان انتهينا من بيان الحكم الإسلامي من حيث المصدر والميزات والشرائط والصلاحيات وهذا لا يمكن أن يكون إلا في كيان يطلق عليه اسم "الدولة" فلا بد من تعريف هذا الكيان والتدلل عليه في آيات الكتاب الاسلامي العظيم وهو القرآن الكريم، فالدولة تعرف بما يلي وهو ان :ـالدولة :ـ كيان بشري منظم يسيطر بعزة تامة على أرض وسكان بأحكام لها قوة الألزام بتنظيم عسكري وتشكيل مسلح[١٠٠].فعناصر الدولة في هذا التعريف ستة هي :ـ

١– الحكومة:ـ وهو الكيان البشري المنظم الذي يملك السيطرة. قال الله في الكتاب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [١٠١].

٢ – الأرض :ـ وهو ما يطلق عليه اليوم اسم الوطن ، قال الله في الكتاب:﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١ ﴾[١٠٢].

٣– السكان :ـ وهو ما يطلق عليه اليوم اسم الشعب أو الرعية كما هو الاصطلاح الاسلامي . قال الله في الكتاب :﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ ﴾ [١٠٣].

٤ – الاحكام الملزمة وهي ما يطلق عليها اليوم اسم القوانين . قال الله في الكتاب : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤ ﴾[١٠٤] .

٥– العزة التامة :ـ وهو ما يطلق عليه اليوم اسم السيادة ، قال الله في الكتاب:

---

[٩٨] ينظر: الغياثي، إمام الحرمين ، ص١٢٢،المواقف ، للايجي ،٣/ ٥٩٥ التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة،٢/ ٦٧٧، السياسة الشرعية ،عبد الوهاب خلاف،ص٦٥.
[٩٩] ينظر: روضة القضاة ،ابن السّمناني ، ١/ ٢٩.
[١٠٠] تعريف جامع مانع ، ولم اجده في المصادر، لاسيما(بعزة تامة)، فهو من وضع الشيخ (رحمه الله).
[١٠١] سورة النساء، اية ٥٩.
[١٠٢] سورة الحج ، اية ٤١.
[١٠٣] سورة المائدة ، اية ٤٩.
[١٠٤] سورة المائدة ، اية ٤٤.

﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [١٠٥].وقال ايضاً: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[١٠٦] .

٦- التشكيل المسلح :ـ وهو ما يطلق عليه اليوم اسم القوات المسلحة ، قال الله في الكتاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾[١٠٧]

الفصل الثالث حقوق الأفراد العامة

حق الحياة- حق العمل – حق الأمن- حق الحرية- حق العلم- حق العدل- حق الأسرة- حق التملك- حق الصيانة للحق.

حقوق الأفراد العامة

٢٥- حق الحياة :ـ منح الله الانسان حق الحياة منذ ساعة تخلقه جنيناً في بطن أمه واعتبر اسقاطه جريمة يعاقب عليها[١٠٨]. أما العدوان عليه بعد الولادة فقد اعتبره جريمة يستحق مرتكبها القصاص وهو القتل. ولقد اعتبر العدوان على النفس البشرية دون حق عدواناً على الناس جميعاً والسعي لأحياء النفس البشرية احياء للناس جميعاً. قال الله في الكتاب : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[١٠٩]. لهذا كان للإنسان أن يحيا إلى الأجل المقدر له دون أن يتعرض أحد لحياته بالعدوان فإن تعرض أحد لحياة أخيه الانسان بالعدوان كان له من العقاب ما قرره الله في شرعه حفظاً لحق الحياة كما أبانه الله في الكتاب ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [١١٠].

٢٦- حق العمل :ـلقد جعل الله العمل وسيلة لاستمرار الحياة وترقي العالم. ولهذا كان للإنسان أن يستعمل طاقاته في استمرار الحياة وترقية العالم. ولكن العمل لا بد أن يكون تحت رقابة الله ورسوله والمؤمنين. بمعنى أن يكون ضمن ما شرعه الله والرسول ومما لا يخدش أحاسيس النفوس الطاهرة النقية الملتزمة بشرع الله

---

[١٠٥] سورة المنافقون ، اية ٨.
[١٠٦] سورة النساء، اية ١٤١.
[١٠٧] سورة الانفال ، اية ١٥-١٦.
[١٠٨]ينظر :- فقه السنة، ٢/ ١٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ،٢/ ٥٧ ، الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي، ٤ / ٢٦٤٧.
[١٠٩] سورة المائدة ، اية ٣٢.
[١١٠] سورة البقرة ، اية ١٧٩.

والرسول. قال الله في الكتاب : ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾ (١١١).

٢٧ – حق الامن:ـ ويشمل الامن ضد الخوفإن من أسماء الله "المؤمن" ومعناه معطي الامان لخلقه، ولهذا كان للإنسان الحق في أن يأمن على نفسه وحريته وعرضه وكرامته ودينه و مورد رزقه وحرمة مسكنه وأن نهيأ له أسباب الصيانة، لصحته والضمان لحاجته ودفع المرض والعدوان عن نفسه وأهله .

٢٨– حق الحرية :ـلقد ذر الله الانسان في هذه الحياة وليس لأحد عليه سلطان سوى سلطان الله وليست لأحد عليه قيود سوى قيود الله وإلى هذا أشار قول الخليفة عمر ﷺ "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً "(١١٢).والحرية : " حق يمنح الشخص فعل ما يجيزه الشرع "[١١٣] ، فللإنسان حرية العمل وحرية السكن وحرية التنقل وحرية التدين وحرية التنظيم النافع للصالح العام، وحرية القول المؤدي للخير والصلاح . قال الله في الكتاب :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾(١١٤).

٢٩– حق العلم :ـللإنسان حق في أن يتعلم لأنه حق بذله الله للإنسان. فلا يمنع من حقه. قال الله في الكتاب : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾(١١٥).

٣٠– حق العدل :ـلكل انسان الحق في أن ينال نصيبه المقرر له من الله ولهذا كان حق العدل . قال الله في الكتاب :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾(١١٦).

٣١– حق الاسرة :ـللإنسان الحق في أن تكون له زوجة يسكن إليها وأولاد يأنس بهم، وعليه فلا يمكن أن تلغى الأسرة وأن يتعرض لبنيانها بسوء ، كيف وهي من آيات الله الباهرة في دقيق صنعه وبديع خلقه وهي جزء من كيان الانسان وتركيب نفسه . قال الله في الكتاب :﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾(١١٧).

---

(١١١) سورة التوبة ، اية ١٠٥.
(١١٢) فتوح مصر والمغرب،ا بن عبد الحكم، ص١٩٥

١١٣ ينظر: الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا، ص١٣٤.
(١١٤) سورة الاحزاب ، اية ٧٠- ٧١.
(١١٥) سورة العلق ، اية ١ ـ ٥.
(١١٦) سورة النساء، اية ٥٨.
(١١٧) سورة الروم، اية ٢١.

٣٢- حق التملك :ـللإنسان الحق في أن يتملك مما أودعه الله في الكون من الاشياء وأن يأكل مما أودعه فيه من الارزاق بمقدار ما منحه من طاقة وقابليات ضمن نطاق ما أحله الله . قال الله في الكتاب :﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[١١٨].

٣٤- حق صيانة الحق :ـ

إن الحق إذا تعرض للانتهاك فان الله قد خول الانسان مهمة صيانته ولو عن طريق القوة . قال الله في الكتاب: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾[١١٩]. ولكن القوة لا بد أن تكون محكومة بالحق محفوظة لرد المنكر. قال النبي ﷺ : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان "[١٢٠].

الفصل الرابع الوزارةمعنى الوزارة ـــ أنواع الوزارة ـــ شروط الاختيارـــ فصل القول ـــ مسؤولية الوزارة ـــ خضوع الوزارة.

الوزارة

٣٥ - معنى الوزارة :ـــالوزارة:ـــ وظيفة مهمتها الإعانة في السياسة أو في التنفيذ[١٢١].

٣٦ - أنواع الوزارة :ـــالوزارة نوعان: وزارة تفويض و وزارة تنفيذ، فالأولى تعين الخليفة في سياسة امور الرعية، والثانية تعينه في تنفيذ الاحكام والمراسيم ؛ فهي تؤدي له وتحمل عنه[١٢٢].

٣٧- شروط الاختيار :ـــيشترط في اختيار وزراء التفويض وهم بمثابة اعوان الخليفة ونوابه ومساعديه ما يشترط في اختيار الخليفة[١٢٣]. أما وزراء التنفيذ فيشترط في أحدهم الشروط التالية :ـــ

١- الامانة حتى لا يخون فيما أوتمن عليه ولا يغش فيما استنصح فيه[١٢٤].

٢ - صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما ينقله ويعمل على قوله فيما يبلغه[١٢٥].

٢- قلة الطمع حتى لا يخدع فيتساهل ولا يرشى فيميل[١٢٦].

٤- عدم الاشتهار بشحنائه مع الناس حتى يسلم من عدم الانصاف[١٢٧].

---

[١١٨] سورة الملك، اية ١٥.

[١١٩] سورة النساء، اية ٧٥.

[١٢٠] صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، رقم (٧٨) ، ١/ ٦٩.

[١٢١] تعريف جامع مانع ، ولم اجده في المصادر، فهو من وضع الشيخ (رحمه الله).

[١٢٢] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٥٠، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٩ ، المنهج المسلوك, الشيزري ،ص٢٠٧، تحرير الأحكام ، أبن جماعة الكناني، ص ٧٧.

[١٢٣] إلا النسب ، لا يشترط ان يكون وزير التفويض من قريش، بعكس الخليفة عند جمهور الفقهاء ، ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٥٠، تحرير الأحكام ، أبن جماعة الكناني، ص ٧٧، الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي، ٨/ ٦٢٢١.

[١٢٤] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٥٧، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٣١ ، المنهج المسلوك, الشيزري ،ص٢١٠ ، تحرير الأحكام ، أبن جماعة الكناني، ص ٧٨..

[١٢٥] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٥٧، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٣١ ، المنهج المسلوك, الشيزري ،ص٢١٠ ،تحرير الأحكام ، أبن جماعة الكناني، ص ٧٨.

[١٢٦] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٥٧، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٣١ ، المنهج المسلوك, الشيزري ،ص٢١٠ ،تحرير الأحكام ، أبن جماعة الكناني، ص ٧٨.

٥- الذكاء والفطنة حتى لا تلتبس عليه الامور[١٢٨].
٦- أن لا يكون حزبياً متعصباً لهوىً فيسوق ذلك لمجافاة الحق ومجاراة الباطل[١٢٩] .
٣٨ - فصل القول:ـــ وفصل القول: ان الخليفة يُعِينُه في سياسة أمور الرعية وزراء يختارهم الخليفة من أهل الحل والعقد ممن أسندت إليهم الشورى والشهادة، أو من غيرهم، وغالباً ما يكونون قليلي العدد، لا يتجاوز عددهم البضع من الاشخاص وهم اعوان للخليفة ومساعدون له.فلقد اتخذ الرسول ﷺ الصديق والفاروق وزيرين[١٣٠]، ولقد أتخذ الصديق ﷺ الفاروق والامين أبا عبيدة رضي الله عنهما وزيرين فقام أبو عبيدة بتدبير المال وقام عمر بتدبير القضاء[١٣١]. وقد اتخذ عمر عثمان وعلياً وزيرين . فقام علي بكتابة الرسائل والنظر في أسرى المسلمين، وقام عثمان بمهام اخرى من شؤون الدولة وكان يقوم بمهمة السفارة في عهدهﷺ [١٣٢].
٣٩- مسؤولية الوزارة :ـــوالوزراء مسؤولون جملة أمام الخليفة وهو إمام أهل الحل والعقد لاسيما الشهود وأهل الشورى منهم، عن سياسة شؤون الامة ومصالح الرعية[١٣٣] ويسأل كل منهم عن عمله متى أنيط به عملاً خاصاً لان مصالح الامة من جمع الضرائب وصرف النفقات والعناية بالعمران و تقوية الجيش إلى ما هنالك من مصالح إنما تقوم بها غالباً دوائر خاصة أشبه بدواوين الوزراء اليوم[١٣٤] ورؤساؤها يطلق عليهم وزراء التنفيذ وهذه الدوائر تخضع لرقابة الوزارة مجتمعة ولرقابة كل وزير من وزراء التفويض منفرداً فضلاً عن خضوعها لأشراف وزير التنفيذ [١٣٥].
فمهمة وزير التفويض إنما هي الاشراف والرقابة دون المباشرة الا في الشذوذ النادر[١٣٦].
٤٠ - خضوع الوزارة :ـــوتخضع الوزارة للخليفة مباشرة ولرياسته وتنعزل بموته وانعزاله أو اعتزاله وهذه هي وزارة التفويض[١٣٧] . أما وزارة التنفيذ فبالرغم من خضوعها للخليفة إلا إنها[لا][١٣٨] تنعزل بانعزاله أو اعتزاله لأنها تقوم برعاية المصالح لا السياسة[١٣٩].

(خلاصة البحث)

تُعدّ هذه الدراسة في نظام الحكم للشيخ عبد الخالق عثمان(رحمه الله) نموذجًا بارزًا لجهود الفكر الإسلامي، في بيان أصول الدولة الإسلامية ومقوماتها، وتوصلنا إلى النتائج التالية :

---

[١٢٧] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٥٧، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٣١ ، المنهج المسلوك, الشيزري ،ص٢١٠.
[١٢٨] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٥٧، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٣١ ، المنهج المسلوك, الشيزري ،ص٢١١ ،تحرير الأحكام ، أبن جماعة الكناني، ص ٧٨.
[١٢٩] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٥٧، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٣١ ،
[١٣٠] ينظر: الرحيق المختوم ، المباركفوري ، ص١٦٦، السيرة النبوية الصحيحة، اكرم ضياء العمري، ٣٦٨/٢.
[١٣١] ينظر: تاريخ الطبري ، ٣٥١/٢، الكامل ، ابن الاثير، ٢/ ٢٦٣.
[١٣٢] ينظر: تاريخ الطبري ، ٣٨٠/٢- ٣٨١، الكامل ، ابن الاثير، ٢/ ٢٨٦، المنتظم في تاريخ الأمم ، ٥/ ٤٥٣.
[١٣٣] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٥٤، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٩ ،
[١٣٤] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٣٠٣ ،تحرير الأحكام ، أبن جماعة الكناني، ص ١٤٠.
[١٣٥]أي ان:وزير التفويض:المفوّض بكامل الصلاحيات، وزير التنفيذ: المدير الإداري الذي يُنفّذ القرارات فقط دون أن يكون له حق التشريع أو اتخاذ القرار.هذا النظام ظهر في الدولة العباسية، وكان الخليفة يختار وزيرًا للتفويض يكون أقرب له في السلطة، ووزيرًا آخر للتنفيذ يتابع تطبيق أوامر الخليفة والوزير المفوض. ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٥٦، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٣١ .
[١٣٦] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٥٢
[١٣٧] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٦٤، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٣٦ .
[١٣٨] سقطت سهواً
[١٣٩] الماوردي وابو يعلى لا يفرقون بين نوعي الوزارة في العزل اذا مات الخليفة ، ويرون ان الوزير يعزل بموت الخليفة ، ولم اجد من يقول بعكس ذلك ، لكن تعليل الشيخ (رحمه الله) معتبر ، ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،ص ٦٤، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٣٦ .

١. يؤكد الشيخ (رحمه الله) أن مصدر الحكم في الإسلام هو الله وحده، وليس الشعب ولا الدولة، وأن الحاكم مجرّد منفذ لأوامر الشرع، وهذا ما يجعله مقيدًا بقوانين الشريعة لا مطلق التصرف.
٢. نظرية الحكم الإسلامية تقوم على مبدأ "الاستخلاف"، لا على نظرية التفويض الإلهي المطلقة، ما يعني أن الحاكم مسؤول أمام الله والأمة، ويُحاسب إن خالف الشرع.
٣. الخلافة ليست مقصورة على قوم أو جنس معين، بل هي حق لكل مسلم تتوفر فيه الشروط الشرعية من عدالة وكفاءة وورع وسياسة.
٤. للخليفة صلاحيات واسعة، لكنه يخضع للمحاسبة والمراقبة من الأمة وأهل الحل والعقد، وله على الأمة حقوق الطاعة والنصرة والنصيحة، ما دامت طاعته في حدود ما أمر الله به.
٥. حقوق الأفراد تُعدّ جزءًا أصيلًا من نظام الحكم في الإسلام، وتشمل: حق الحياة، وحق العمل، وحق الأمن، وحق التملك، وحق الحرية، وغيرها، وتُضبط جميعها بضوابط الشرع، وتُحمى بأدوات السلطة.
٦. الوزارة في الفكر السياسي الإسلامي تنقسم إلى وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، الأولى تُشبه السلطة السياسية، والثانية تُشرف على الأمور الإدارية، ولكل منهما شروط وضوابط، وتخضع لرقابة مزدوجة.
٧. من أبرز خصائص الدولة الإسلامية التي أكد عليها الشيخ: أنها تقوم على السيادة التامة لله، وتستند إلى تشكيل مسلح لحفظ هيبتها، وتخضع أحكامها للشريعة، وتُحاط بمقومات الدولة المعاصرة (أرض، شعب، سلطة).
٨. الوسائل السياسية قابلة للتطور بشرط ثبات الأحكام، ما يتيح مرونة شرعية في آليات انتخاب الخليفة، وتنظيم الدولة، ضمن حدود النصوص والمقاصد.

(المصادر)

-القرآن الكريم .
١. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا.
٢. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان،ط٢ ، ٢٠٠٠ م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة، الرياض، ط١،
٦. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: ٢٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.
٧. إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، يوسف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، دار النوادر، سوريا، ط١، ٢٠١١ م.
٨. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،الناشر: دار الفكر، ١٩٨٦ م.
٩. بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، ابن الأزرق (ت: ٨٩٦هـ)، طبع وزارة الإعلام ، العراق،ط١.
١٠. تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٠٧ه.
١١. تاريخ المدينة، لابن شبة، عمر بن شبة ، بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، (ت: ٢٦٢هـ)،حققه: فهيم محمد شلتوت، جدة، ١٣٩٩ هـ.
١٢. التبر المسبوك في نصيحة الملوك، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٨٨.
١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية،ط١٩٨٦،١م.
١٤. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ)، دار الثقافة، قطر،ط٣، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

١٥. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، الحنفي (ت : ٧٥٨هـ)،تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط٢.
١٦. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار النهضة، بيروت.
١٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ،لناشر: دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٨٩م.
١٩. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله محمد بن علي القَلْعي الشافعي (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: إبراهيم يوسف مصطفى، مكتبة المنار، الأردن ، ط١.
٢٠. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م.
٢١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني ،ط١.
٢٢. حكم اشتراط النسب في اختيار الخليفة، ليث حسن علوان، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية الشريعة، ٢٠٠١م.
٢٣. الخلافة، محمد رشيد رضا،(ت: ١٣٥٤هـ) الزهراء للأعلام العربي، مصر، بلا.
٢٤. الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسماعيل الخَيْرِبَيْتي (ت: ٨٤٣هـ)، مكتبة نزار، الرياض.
٢٥. الرحيق المختوم ، صفي الرحمن المباركفوري (ت: ١٤٢٧هـ) دار العصماء – دمشق،ط١٤٢٧، ١ .
٢٦. روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت: ٤٩٩ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، عمان،ط٢، ١٩٨٤.
٢٧. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ، ١٩٩٢.
٢٨. الزهد، الامام أحمد بن حنبل رحمه الله، المتوفى : ٢٤١ هـ، تحقيق : يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب،ط٢ ، ٢٠٠٣
٢٩. سراج الملوك، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ)، من أوائل المطبوعات العربية، مصر، ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.
٣٠. سنن ابي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.
٣١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط١٩٧٥، ٢ م.
٣٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣ م.
٣٣. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٩٨٨م.
٣٤. السياسة الشرعية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية، السعودية،ط١.
٣٥. سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق وتخريج : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى, مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٩٨١ م.
٣٦. السيرة النبوية الصحيحة، اكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٦، ١٩٩٤ م.
٣٧. السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، محمد بن حمد الصوياني، مكتبة العبيكان، ط١ ، ٢٠٠٤ م .
٣٨. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، أبو محمد المصري، (ت: ٢١٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٦، ١٩٨٤م.
٣٩. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط١، ١٩٧٣ م.

٤٠. شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،طبع الشركة الشرقية ، ١٩٧١م.
٤١. شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (ت: ٦٥٦هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، البابي الحلبي.
٤٢. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) مكتبة الرشد للنشر الرياض،ط١ ، ٢٠٠٣ م.
٤٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة،ط١٩٨٧،١م.
٤٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٥. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن نوح بن نجاتي بن آدم،الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)،أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.
٤٦. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٣هـ.
٤٧. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي بالولاء، البصري، المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨ م.
٤٨. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين(ت: ٤٧٨هـ) مكتبة إمام الحرمين،ط٢ ،١٤٠١هـ.
٤٩. فتوح مصر والمغرب، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري (ت: ٢٥٧هـ).
٥٠. الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق،ط٤.
٥١. فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،ط٣، ١٩٧٧ م.
٥٢. الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار، مدار الوطن، الرياض، ط٢،٢٠١٢ م.
٥٣. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط١٧،
٥٤. الكامل ابن الاثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ط١، ١٩٩٧م.
٥٥. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ، ١٩٨٣م.
٥٦. كتاب السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١ ، ١٤٠٠ هـ.
٥٧. كواشف زيوف, عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق،ط٢، ١٤١٢ هـ ،١٩٩١ م.
٥٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقى ، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ.
٥٩. مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت : ٤٥٦هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠. المستدرك على الصحيحين، أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٩٩٠،١م.
المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط٢، ، ١٤٣٢ هـ.
٦١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، بلا.
٦٢. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٢ م.
٦٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
٦٤. المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، الشيزري الشافعي (ت: ٥٩٠هـ)، مكتبة المنار،
٦٥. المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الجيل، بيروت،ط١، ١٩٩٧.